



هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الفقير والمسكين

في ظلّال الشريعة الإسلامية

إعداد

الشيخ / علي سعود الكليب

مدير مكتب الشؤون الشرعية

ISO 9001:2000





بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إن موضوع الكتاب وأهميته وشرفه يستمدها من عناية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بوصف الفقير والمسكين .

والفقر صفة ملازمة لكل زمان ومكان وحضارة، تزيد مساحته أو تقل وتكبر أو تصغر ، لكنها لا تكاد تنعدم بحال . ولقد كان نصيب الفقراء من الاهتمام والحظوة في ظل الإسلام أسعد الحظوظ وأوفرها وأكرمها عن أية حضارة سبقت أو لحقت ، أو أي نظام ومذهب ، فقد جعل الإسلام الفقر في دائرة الدين، لا في دائرة اجتهاد ورغبات المكلفين أو الحكام . فنظم الله تبارك وتعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم حقوقهم وعلاقتهم بالدولة وبالأغنياء . فجعل للفقراء والمساكين نصيباً مفروضاً على الأغنياء، تؤخذ منهم زكاة أموالهم فتعطى للفقراء وهذا الكتاب القيم معني بتفصيل هذا الموضوع وبيان ما يتعلق بجزئياته من أحكام .

ولكن الذي أود أن ألفت إليه النظر قضية في غاية الأهمية لأنها القواعد والأسس التي قررها ديننا الحنيف في علاجه لمشكلة الفقر من خلال فريضة الزكاة . وهذه القضية هي مراعاة كرامة الفقراء والمساكين ونفسياتهم ووضعهم مع غيرهم من أفراد المجتمع وبخاصة الأغنياء والأثرياء من هذه الحيثية في مقام واحد ، فلا ينقص الفقر من شأن الفقراء ، ولا يزيد الأغنياء عليهم من حيث الكرامة شيئاً . ولا يهان أو تخدش نفسية الفقير لفقره .

ولا يعز ويكرم الغني لغناه ويظهر مراعاة كرامة الفقراء والمساكين ومراعاة أحوالهم النفسية فيما يأتي:

- لم يفرض الله الزكاة تفضلاً من الأغنياء على الفقراء، بل جعله فرضها حقاً مقرراً للفقراء في أموال الأغنياء، لا يسعهم منع هذا الحق عن مستحقه فقال تعالى:

﴿ وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم ﴾ ^(١) وقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ

وكل حاكم مسلم . (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ^(٢)

وقال ﷺ عن الزكاة: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ^(٣)

(١) سورة البروج : ١٩
(٢) سورة التوبة : ١٠٣ (١) رواه البخاري ومسلم

- الزكاة تعطى للفقراء والمساكين دون طلب وسعي منهم إلى الأغنياء وطرق أبوابهم ، بل يجب على الأغنياء أن يوصلوها إلى الفقراء بأنفسهم أو يسلموها للمختصين بتوصيلها ، وهم ” العاملون عليها ” ومهمتهم توصيل الزكاة لمستحقيها .

- الزكاة في ذمة من وجبت عليه من الأغنياء ، وتعامل معاملة ديون الله تبارك وتعالى إذا وجبت ثم حبسها الغني عن الفقير ، أو أخر تسليمها ، فإن امتنع أخذت جبراً ، وإن أخرها دون سبب أثم ، وهي في ذمته يخرج مثلها لو ضاعت أو سرقت . ولا يملك الحاكم نفسه أن يمنع تسليم الزكاة متى تسلمها لتوصيلها لمستحقيها .

- إن الزكاة تسد كفاية الفقراء ، وليس الحد الأدنى لمعيشتهم ، فيعطون كفاية سنة كاملة على رأي المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية ، وهذا يعني أن الفقير لو طلب الزكاة وسعى لأخذها فإنه لا يبذل ماء وجهه في الطلب إلا مرة واحدة في العام ، بل كثير من الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي قالوا : إن الفقير يعطى كفاية العمر . ليرتفع من وصف الفقر إلى وصف الغنى .

- الزكاة حق للفقراء والمساكين ولا يشترط لاستحقاقها وتسليمها لهم ثبوت الفقر فلا يطلب منهم إثبات الفقر للاستحقاق . ولا يطلب من ولي الأمر ولا الغني أن يفتش عن حال الفقر حتى يثبت أنه فقير ، بل جعل الأصل هو حسن الظن ، ويكتفي الغني والحاكم بالظن الراجح . وهذا لا يمنع لاعتبارات - غير هذا الأصل - أن يثبت من تحقق وصف الفقر . لكن يبقى الأصل أنه مستحق حتى يثبت أو يتبين خلاف ذلك .

- الزكاة تسد أبواب فتنة الفقراء لتجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع فتحصنهم وتعفهم ، فيعطون من الزكاة لهذا الغرض وليس لغرض المعيشة فحسب ، فيعانون ويساعدون من أموال الزكاة للزواج إذا عجزوا عن المهر ، أو عجزوا عن تكاليف الزواج ، وهذا من تمام الكفاية .

- الزكاة تسد أبواب البطالة والجهل ، فالفقير وإن اكتفى من مال الزكاة لمعيشته وأسرته ، إلا أن المتعلمين منهم تتحمل الزكاة مصاريفهم الدراسية داخل بلادهم أو خارجها . فتسد رسوم الدراسة وشراء الكتب ، وسواء كانت الدراسة دينية في علوم شرعية أو في العلوم المدنية على أنواعها . وهذا أيضاً من تمام الكفاية .

فأنت تلحظ من هذه الإشارات الخفيفة مقصداً من أهم مقاصد الشرع من تشريع الزكاة وجعل الفقراء والمساكين من أصنافها المستحقة للزكاة هو حفظ كرامة الفقراء

والمساكين ومراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية ، بحيث لا يكون وصف الفقراء عيباً ولا نقيصة تميز الأغنياء وأبنائهم وأسرههم عن الفقراء والمساكين وأبنائهم وأسرههم .

وأنت تجد في هذا الكتاب هذه الملامح وملامح استنتاجات أخرى . فسبحان الذي شرع فأحكم شرعه ، وأعطى كل ذي حق حقه ولطف بعباده غنيهم وفقيرهم وصدق الله العظيم:

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(١) .

وبعد فيطيب لي أن أقدم لهذا الكتاب وهو عمل متكامل باسم بيت الزكاة ومن إعداد فضيلة الشيخ علي سعود الكليب . وقد وفقه الله إلى جمع شتات هذا الموضوع من مظانه في أمهات الكتب الفقهية القديمة ، والكتب الحديثة ، إضافة إلى أبحاث الندوات ، وفتاوى العلماء والمجامع الفقهية ، وقد صاغ ذلك كله في قالب علمي فقهي ، وأسلوب ميسر وكأنه يصدر عن مؤلف واعد ، ولا يدرك صعوبة ذلك إلا من كابد ظروف الأبحاث العلمية التي يحتاج موضوعها للجمع بين القديم والمعاصر من المؤلفات .

ولأمر ما قيل لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصياغة إلا من يعانها . ولم يقتصر جهد الشيخ علي الكليب حفظه الله على الجمع والترتيب والتنسيق ، بل زان عمله بالتحليلات والاستنتاجات والتعليقات التي إن دلت على شيء فإنما تدل على تمكن الشيخ وسعة اطلاعه . فجزاه الله خيراً على ما قدم .

رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

أ.د / عجيل جاسم النشمي

(١) سورة الملك ١٤

مقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين . وبعد .
مشكلة الفقر مشكلة قديمة قدم الإنسان على هذه الأرض ، ولهذا اهتمت
الشرائع السماوية برعايتهم وبالحرص والحث على الإحسان إليهم ، وحذرت من التقصير
في حقوقهم ومن التساهل في رعايتهم وحفظ كرامتهم .

ونحن في هذا البحث نبين وضع الفقراء في الحضارات السابقة وكيف رعتها
واهتمت بها الشرائع السماوية بصورة عامة وديننا الإسلامي الحنيف بصورة خاصة ،
ونبين مجموعة من الأحكام الشرعية الخاصة بالفقراء والمساكين وكذلك نبرز دور بيت
الزكاة في خدمتهم ورعايتهم معتمدين في ذلك على الإحصائيات المتعلقة بتلك الخدمات
والمبالغ التي ينفقها بيت الزكاة على الفقراء والمساكين ، حيث إنهم أكثر المستفيدين من
الخدمات التي يقدمها بيت الزكاة من الناحية المادية والعينية نظراً لزيادة نسبتهم عن
غيرهم من الأصناف الأخرى المستحقة للزكاة .

وأخيراً قدمنا مجموعة من الفتاوى التي صدرت عن ندوات قضايا الزكاة
المعاصرة وعن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة والتي تغطي موضوع الفقراء والمساكين من
كافة الجوانب المتعلقة بهذا الأمر.

وفي نهاية البحث نستخلص النتائج التي توصلنا إليها من عرضنا لهذا البحث،
سائلين المولى عز وجل أن ينفع بما قدمنا وأن يتقبل منا ومن سائر المسلمين .

مدير مكتب الشئون الشرعية

علي سعود الكليب

المبحث الأول : الفقير والمسكين تعريفات ومفاهيم :

١/١ : الفقير

١/١/١ : تعريف الفقير : الفقير في اللغة ضد الغني ، وهو من قل ماله ، والفقير ضد الغنى^(١) .

وفي الاصطلاح : عرفه الشافعية والحنابلة بأنه من لا يملك شيئاً البتة ، أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقِعاً من كفايته .

وعرفه الحنفية: بأنه من يملك دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته .

وعرفه المالكية : بأنه من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه^(٢) .

والتعريف الذي أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة هو :

الفقير : هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقِعاً من كفايته .

المسكين : هو الذي يملك ما يقع موقِعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة .

١/١/٢ : من هو الفقير الذي تعطى له الزكاة ؟

يشترط في الفقير الذي تعطى له الزكاة الشروط التالية :

١/١/٢/١ : الإسلام : فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير المسلمين من الفقراء وبتوافق الفقهاء

لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه " تؤخذ من أغنياءهم فترد في فقراءهم " ^(٣) .

أما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فقد اختلف الفقهاء في

جواز صرفها لفقراء أهل الذمة .

فالذي ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة ،

وأجازوا إعطائهم من الصدقات لقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ ^(٤) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - جزء ٢٣

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) سورة الممتحنة ٨

والمنع من إعطاء غير المسلمين من الزكاة هو ما أقرته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة .

٢/٢/١/١ : أن لا يكون من بني هاشم : لقوله ﷺ : " إن الصدقة لا تنبغي لأل محمد ، إنما هي أوساخ الناس " (١) .

وهو ما أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ولكن استثنت من ذلك آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال فيجوز إعطائهم من الزكاة .

ثالثاً : أن لا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج : فمن اكتفى بنفقة غيره لا يعطى من الزكاة (٢) .

٣/١/١ : القدر المعطى للفقير من الزكاة .

ذهب المالكية والحنابلة في المذهب وهو قول عند الشافعية إلى أن الفقير يعطى من الزكاة الكفاية له ولمن يعولهم عاماً كاملاً ، وذهب الشافعية في الأصح المنصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير يعطى ما تحصل به الكفاية على الدوام .

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصاباً زكواً يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها ويكره إعطاؤه أكثر من ذلك .

والذي أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة هو أن الفقير يعطى كفايته لمدة عام .

٤/١/١ : ثبوت استحقاق الزكاة بالفقر .

جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة : " نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء وبراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية (٣) " .

٢/١ : المسكين :

١/٢/١ : تعريف المسكين : المسكين في اللغة بكسر الميم وقال الفيروز آبادي وتفتح ميمه من لا شيء له أو له مال لا يكفيه ، أو أسكنه الفقر ، أي قلل من حركته ، والمسكين هو الذليل والضعيف (٤) .

(١) رواه مسلم .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - جزء ٢٣

(٣) الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة - الكويت .

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي .

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في حد المسكين ، فقال الحنفية والمالكية هو من لا يملك شيئاً ، وقال الشافعية هو من قدر على مال أو كسب يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه ، وقال الحنابلة هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره^(١).

والذي أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة مايلي : المسكين هو الذي يملك ما يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة .

٢/٢/١ : دفع الزكاة للمسكين وشروطه

هي نفس الشروط التي ذكرناها في شروط إعطاء الزكاة للفقير وهي : الإسلام - وألا يكون من بني هاشم إلا إذا لم يعطوا كفايتهم من بيت المال فيعطون كفايتهم من الزكاة - أن لا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج .

٣/٢/١ : إثبات المسكنة

جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة أنه نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية .

٤/٢/١ : الفقير والمسكين صنفان لنوع واحد

الفقير والمسكين صنفان لنوع واحد كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، فالفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا " أي يكون لكل منهما معنى خاص " وإذا افترقا اجتمعا " أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر " وقد بينا في مقدمة هذا البحث تعريف الفقير والمسكين .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - جزء ٢٧

المبحث الثاني : الفقراء والمساكين في الحضارات السابقة

١/٢ : الفقراء والمساكين في الحضارات السابقة^(١).

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة ، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة ، ومن الإنصاف أن نقول : إن الحضارة الإنسانية لم تخل في عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصيل ، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه ، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه ، أو التخفيف من ويلاته على الأقل .

غير أن الواقع الذي عليه الفقراء عملياً كان سيئاً للغاية ، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية ، ولم يتقيد المجتمع بما أوصى به الحكماء ، ونادى به العقلاء .

وهذا باحث كبير^(٢) يحدثنا عن هذا التاريخ الأسود منذ اقدم الحضارات ، تاريخ العلاقة بين الأغنياء الواجدين ، والفقراء المحرومين ، فيقول :

" في أية أمة من الأمم أجال الباحث نظره وجد طبقتين من الناس لا تالفة لهما : الطبقة الموسرة ، والطبقة المعسرة . ووجد بإزاء هذا أمراً جديراً بالملاحظة ، وهو أن الطبقة الموسرة تنتزخم إلى غير حد ، والطبقة المعسرة لا تفتأ تعزل حتى تلتصق بأديم الأرض ، معيبة رازحة ، فيتداعى البناء الاجتماعي ، لوهن أساسه ، وقد لا يدري المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف .

كانت مصر في عهدها القديم جنة الله في الأرض ، وكانت تثبت من الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عدداً ، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله ، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئاً غير حثالة لا تسمن ولا تغني من جوع .

فلما أصابتها المجاعة على عهد الأسرة الثانية عشرة ، باع الفقراء أنفسهم للأغنياء ، وساموهم الخسف ، وأذاقوهم عذاب الهون .

وفي مملكة " بابل " كان الأمر على ما كان عليه في مصر . لا حظاً للفقراء من ثمرات

(١) فقه الزكاة، الجزء الأول ، الدكتور يوسف القرضاوي .

(٢) المرحوم الأستاذ محمد فريد وجدي، مؤلف دار معارف القرن العشرين ورئيس تحرير مجلة الأزهر سابقاً

- الإسلام دين عام خالد صفحة ١٧٩ - ١٨١ الطبعة الأولى

بلادهم ، مع أنها كانت تسامي بلاد الفرعنة نماء وخصوبة ، وكانت تجري مجراها فارس ، أما لدى الأغرقة (اليونان) الأقدمين فكان الأمر لا يعدو ما تقدم ، بل تروى عن بعض ممالكهم أمور تتشعر من هولها الجلود ، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقذر الأعمال ، ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام .

أما في إسبارطة من ممالكهم فقد كان الموسرون يتركون للمعسرين الأرض التي لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين .

وكان الأغنياء في أثينا يتحكمون في الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان . إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الإتاوات .

أما في روما منبع الشرائع والقوانين ، ووطن الفقهاء والأصوليين ، فقد كان الموسرون مستولين على العامة ، وتمييزين عنهم تميزاً يجعل العامة بإزائهم كالطائفة المنبوذة لدى الهنود وما كانوا يرضخون لهم ^(١) بصباية إلا بعد أن ينال منهم الإعياء ، فيهجرون المدن ، ويقاطعون الجماعة مرغمين .

قال العلامة " ميشليه " في المملكة الرومانية من هذه الناحية :

كان الفقراء يزدادون كل يوم فقراً والأغنياء يزدادون غنى ، وكانوا يقولون : ليهلك الوطني، وليمت جوعاً ، إذا لم يستطع أن يذهب إلى ساحات القتال .

" فلما زالت الدولة الرومانية ، وقامت على أنقاضها الممالك الأوربية ، ازدادت حالة الفقراء سوءاً ، فكانوا في جميع أصقاعها يباعون كالماشية مع أراضيهم " .

هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة ، وهذا هو موقف الأغنياء منهم ، فماذا صنعت الأديان لإصلاح وضع الفقراء ، وتقريب الشقة بينهم وبين الأغنياء ؟

٢/٢ : عناية الأديان برعاية الفقراء ^(٢) :

الواقع أن الأديان كلها حتى الوضعية منها التي لم تعرف لها صلة بكتاب سماوي ، لم تغفل هذا الجانب الإنساني الاجتماعي ، الذي لا يتحقق إحاء ولا حياة طيبة إلا بدونه .

وهكذا نجد في بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة ، كيف أن (حمورابي) في استهلال أول سجل للشرائع وجد حتى الآن ، قال : إن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء ، وليرشد الناس ، ويؤمن الرفاهية للخلق .

(١) رضخ له : أعطاه عطاء مقارباً .

(٢) فقه الزكاة، الجزء الأول، الدكتور يوسف القرضاوي.

وقبل آلاف السنين كان الناس في مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجباً دينياً عندما يقولون : لقد أعطيت الخبز للجائع ، والكساء للعاري ، وحملت بزورقي أولئك العبور ، وكنت أباً لليتيم ، وزوجاً للأرملة ، ووقفاً للمقرور من عصف الريح ^(١).

٣/٢ : عناية الأديان السماوية ^(٢)

بيد أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتاً ، وأعمق أثراً ، من كل فلسفة بشرية ، أو ديانة وضعية أو شريعة أرضية ، ولا أحسب دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن " الزكاة " .

ونحن إذا رجعنا في ذلك إلى القرآن الكريم - وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر - وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكانوا لنا عابدين ﴾ ^(٣).

ويتحدث عن إسماعيل فيقول : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً ، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾ ^(٤).

ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بين إسرائيل لا تعبدون إلا الله ، وبالوالدين إحساناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ^(٥).

وفي سورة أخرى ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشرة نقيباً ، وقال الله إني معكم * لئن أقمتهم الصلاة وآتيتهم الزكاة وأمنتهم برسلي وعززتموهم واقرضتم الله قرضاً حسناً ، لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ ^(٦) .

(١) من محاضرة للدكتور كارل شوبنز في حلقة الدراسات الاجتماعية - صفحة ٥٤٦ الدورة الثالثة.

(٢) فقه الزكاة - الجزء الأول - للدكتور يوسف القرضاوي.

(٣) سورة الأنبياء ٧٢

(٤) سورة مريم ٥٤ - ٥٥

(٥) سورة البقرة ٨٣

(٦) سورة المائدة ١٢

وقال على لسان المسيح عيسى في المهد : ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾^(١).
وقال تعالى في أهل الكتاب عامة : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾^(٢).

وإذا نظرنا على أسفار التوراة والإنجيل (العهد القديم ، والعهد الجديد) التي
بين أيدينا الآن، نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على
الفقراء والمساكين ، والبر بالأرامل واليتامى والضعفاء .

ففي التوراة نقرأ في الإصحاح ٢١ من سفر الأمثال ما نصه : " من يسد أذنيه عن
صراخ المسكين فهو أيضاً يصرخ ولا يستجاب له ، الهدية في الخفاء تطفئ الغضب " .
وفي الإصحاح ٢٢ منه " الصالح العين هو يبارك لأنه يعطي من خبزه للفقير " .

وفي الفقرة ٢٧ من سفر الأمثال : " من يعطي الفقير لا يحتاج ، ومن يحجب عنه
عينه عليه لعنات كثيرة " .

وفي الإصحاح ١٥ من سفر التثنية : " إن كان فيك فقير أحد من اخوتك في
أحد أبوابك ، في أرضك التي يعطيك الرب إلهك ، فلا تقس قلبك ، ولا تقبض يدك عن
أخيك الفقير ، بل افتح يدك له ، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه ، أعطه ولا يسوء قلبك
عندما تعطيه ، لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في كل أعمالك وجميع ما تمتد
إليه يدك ، لأنه لا تفقد الفقراء في الأرض ، لذلك أنا أوصيك قائلاً : افتح يدك لأخيك
المسكين والفقير في أرضك " .

كما ورد في الإصحاح ١٤ منه : " تعشيراً تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج
من الحقل سنة بسنة، في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولات في تلك السنة،
وتضعه في أبوابك، فيأتي أئلاوي، لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك، والغريب واليتيم
والأرملة الذين في أبوابك، ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك
الذي تعمل " .

وكذلك نقرأ في الإنجيل في الفقرة ٣٣ من الإصحاح ١٣ من إنجيل لوقا : " يبيعوا
ما لكم وأعطوا صدقة " - وفي الفقرات ١٠-١٤ من إنجيل لوقا : " من له ثوبان فليعط
من ليس له ، ومن له طعام فليفضل هكذا " .

(١) سورة مريم ٣١

(٢) سورة البينة ٥

وفي الفقرة ٤١ من الإصحاح ١١ : " بل اعطوا ما عندكم صدقة فهو ذا كل شيء نقياً لكم " .

وفي الفقرات ١٢-١٤ من الإصحاح ١٤ : " وقال أيضاً للذي دعاه : إذا صنعت غداء أو عشاء فلا تدع أصدقاءك ولا إخوتك ولا أقربائك ولا الجيران الأغنياء ، لئلا يدعوك هم أيضا ، فتكون لك مكافأة ، بل إذا صنعت فادع المساكين الجدد ، العرج ، العمي ، فيكون لك الطوبى ، إذ ليس لهم أن يكافئوك لأنك تكافأ في قيامة الأبرار " .

وفي الفقرات : ١-٤ من الإصحاح ٢١ : " وتطلع فرأى الأغنياء يلقون قرابينهم في الخزانة ، ورأى أيضاً أرملة مسكينة ألفت هناك فلسين ، فقال : بالحق أقول لكم : إن هذه الأرملة ألفت أكثر من الجميع ، لأن هؤلاء من غنى ألقوا في قرابين الله ، أما هذه فمن إعوازها ألفت كل المعيشة " .

وفي ٤١ ، ٤٢ من الإصحاح ٥ من إنجيل متى : " من سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده " .

وفي ٤٢ من الإصحاح ١٠ : ومن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد فقط باسم تلميذ ، فالحق أقول لكم : إن لا يضيع أجره " .

٤/٢ : ملاحظات الدكتور يوسف القرضاوي على موقف الأديان من الفقر^(١) .

هذه نماذج رائعة من عناية الأديان السابقة بالفقراء وذوي الحاجات ، وهذه هي دعوة الكتب السماوية قبل القرآن - إلى رعايتهم .

ولكي ينبغي هنا أن نبدي بعض الملاحظات :

- إن هذه النماذج لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإحسان والعطف ، وترهيباً من الأنانية والبخل ، ودعوة جهيرة إلى التصدق الفردي الاختياري .
- إنها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والإلزام ، بحيث يشعر من تركها أنه ترك شيئاً من أساسيات الدين ، يعاقبه الله عليه في الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد .
- إنها وكلت ذلك إلى أريحية الأفراد ، وإلى ضمائرهم ، ولم تجعل للدولة سلطاناً عليهم ، في التحصيل والتوزيع .
- إنها لم تحدد المال الذي تجب منه الصدقة والإحسان ، ولا شروطه ، ولا مقدار

(١) فقه الزكاة، الجزء الأول ، الدكتور يوسف القرضاوي.

الواجب فيه ، وهذا ما يجعل التفكير في تحصيله من قبل الدولة ممتعاً ، إذ كيف تحصل شيئاً غير مقدر ولا محدود .

• إن المقصود من الإحسان إلى الفقراء لم يكن هو علاج مشكلة الفقر ، واستئصال جذوره ، وتحويل الفقراء إلى ملاك، بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم، والتخفيف من ويلاتهم .

• وبهذا نقول : إن الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومنتهم . إذا حركهم حب الله والآخرة أو حب النشاء والمروءة ، فجادوا بشيء ولو قليلاً - على ذوي الضعف والحاجة والفقير ، فهم أصحاب الفضل والمنة ، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات ضاع الفقراء ، وافترستهم مخالب الفاقة ، ولم يجدوا من يدافع عنهم ، أو يطلب لهم حقاً إذا لم يكن لهم حق معلوم ، وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد .

٥/٢ : عناية الإسلام بعلاج الفقر: (١)

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر ، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف ، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية ، ولا في شريعة وضعية ، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه ، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم ، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ .

٦/٢ : عناية القرآن بذلك منذ العهد المكي: (٢)

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر ، وعنايته بأمر الفقراء : أنه منذ بزوغ فجر الإسلام بمكة ، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون ، مضطهدون في دينهم محاربون في دعوتهم ، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي ، كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي - جانب رعاية الفقراء والمساكين - موضع عناية بالغة ، واهتمام مستمر ، من القرآن الكريم . ذكره القرآن أحياناً باسم إطعام المسكين والحض عليه ، وأحياناً تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله ، وتارة باسم أداء حق للسائل والمحروم ، والمسكين وابن السبيل، وطوراً بعنوان إيتاء " الزكاة " وغير ذلك من الأسماء والعناوين . وحسبنا أن نقرأ في السور المكية هذه النماذج من آيات الكتاب العزيز :

(١) فقه الزكاة - الجزء الأول - للدكتور يوسف القرضاوي

(٢) المصدر السابق

١/٦/٢ : إطعام المسكين من لوازم الإيمان ^(١) :

ففي سورة المدثر - وهي من أوائل ما أنزل من القرآن - يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة - مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جناتهم يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين ، وقد أطبقت عليهم النار ، فيسألونهم عما أحل بهم من العذاب فكان من أسبابه وموجباته ، إهمال حق المسكين ، وتركه لأنياب الجوع والعري تنهشه وهم عنه معرضون ، قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين ، في جنات يتساءلون ، عن المجرمين : ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ ^(٢) .

ومثل إطعام المسكين كسوته وإيوؤه ورعاية ضروراته وحاجته .
وفي سورة "القلم" يقص الله على عباده قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل ، ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصبوا شيئاً من خيرها يوم الحصاد ، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة ﴿ فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ، فتنادوا مبشرين : أن أغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ، فانطلقوا وهم يتخافتون ، ألا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ، وغدوا على حرد قادرين فلما رأوها قالوا : إنا لضالون ، بل نحن محرومون ، قال أوسطهم : ألم أقل لكم لولا تسبحون ؟ قالوا : سبحان ربنا إنا كنا ظالمين ، فاقبل بعضهم على بعض يتلأمون ، قالوا : يا ويلنا إنا كنا طاغين ، عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون ، كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ ^(٣) .

٢/٦/٢ : الحض على رعاية المسكين :

ولم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين ، والترغيب في إطعامه ورعايته ، والترهيب من إهماله والقسوة عليه ، بل تجاوز ذلك ، فجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين ، أن يحض غيره على إطعامه ورعايته وجعل ترك هذا الحض قرين الكفر بالله العظيم ، وموجباً لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة .

فيقول تعالى في شأن أصحاب " الشمال " من سورة الحاقة : ﴿ وأما من أوتي كتابه بشماله ، فيقول : يا ليتني لم أوت كتابيه ، ولم أدر ما حسابيه ، ياليتها كانت

(١) فقه الزكاة، الجزء الأول ، الدكتور يوسف القرضاوي.

(٢) سورة المدثر ٢٨ - ٤٦

(٣) سورة القلم ١٩ - ٢٢

القاضية ، ما أغنى عني ماليه ، هلك عني سلطانيه ﴿ . ثم يصدر رب العالمين عليه الحكم العادل ، بالعقاب الذي يستحقه : ﴿ خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه ﴿ .

ولم كل هذا العذاب والهوان والخزي على رؤوس الأشهاد ؟ ﴿ إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين ﴿^(١) . والحض : هو الحث والترغيب والدعاء .

وهذه الآيات الهادرة بالوعيد ، المنذرة بالعذاب ، المزلزلة للقلوب ، هي التي جعلت مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته : يا أم الدرداء : إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراحل منذ خلق الله جهنم ، إلى يوم تلقى في أعناق الناس ، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم ، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء " ^(٢) .

ولم تر الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلي الجحيم والعذاب الأليم !

وفي سورة " الفجر " خاطب الله أهل الجاهلية الذين كانوا يزعمون أن لهم ديناً يقربهم إلى الله زلفى ، وأنهم على شيء من ديانة أبيهم فقال الله تعالى زاجراً رادعاً : ﴿ كلا بل لا تكرمون اليقيم ولا تحاضون على طعام المسكين ﴿^(٣) . والتحاض تفاعل من الحض ، فمعنى تحاضون : يحض بعضهم بعضاً ، وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين والعناية بأمره .

قال الشيخ محمد عبده : وإنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام ، فيقول : ولم تطعموا المسكين ، ليصرح لك البيان الجلي : أن أفراد الأمة متكافلون ، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع التزام كل ما يأمر به وابتعاده عما ينهى عنه ^(٤) .

وفي سورة " الماعون " جعل قهر اليقيم ، وإضاعة المسكين ، من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين ، قال تعالى : ﴿ أرايت الذي يكذب بالدين ﴿ والخطاب لكل من يفهم الخطاب ، أي هل تبينت من هو المكذب بالدين ؟ إن لم تكن تبينته ﴿ فذلك الذي يدع اليقيم ، ولا يحض على طعام المسكين ﴿ .

(١) سورة الحاقة ٣٣ - ٢٩ ، ٣٠ - ٣٣ - ٣٤

(٢) الأموال لأبي عبيد - صفحة ٣٥٠

(٣) سورة الفجر ١٧-١٨

(٤) تفسير جزء عم - صفحة ٨٢ مطبعة مصر ط الثالثة

قال الشيخ : الحض على طعام المسكين: الحث عليه ودعوة الناس إليه ، والذي لا يحض على إطعام المسكين لا يطعمه في العادة ، فقله : " ولا يحض على طعام المسكين " كناية عن الذي لا يوجد بشيء من ماله على الفقير المحتاج إلى القوت، الذي لا يستطيع له كسباً ، وإنما جاء بالكناية ليفيدك أن إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه ، فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه وفيه حث للمصدقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم ، وهي طريقة الجمعيات الخيرية ، فأصلها ثابت في الكتاب بهذه الآية، وبنحو قوله تعالى في سورة "الفجر" : ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (١).

ونعمت الطريقة هي لإعانة الفقراء وسد شيء من حاجات المساكين.

ثم قال تعالى تفريراً على تعريف المكذب بيوم الدين ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ﴾ (٢).

قال ابن كثير في تفسيره: أي لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه، حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به مع بقاء عينه، ورجوعه إليهم، فهؤلاء بمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى (٣). فمثل هؤلاء لا تنفعهم صلاتهم ، ولا تنقلهم إلى زمرة المصدقين بالدين .

٣/٦/٢ : حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل :

وفي سورة "الذاريات" ذكر الله المتقين الذين استحقوا عنده الجنات والنعيم ، فكان من أبرز أوصافهم ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (٤) ، والسائل هو الذي يبتدئ بالسؤال وله حق ، والمحروم من لا مال له ولا كسب ولا حرفة يتقوت منها .

فقد أدرك هؤلاء المتقون أن أموالهم ليست ملكاً لهم يستأثرون به ، وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين، ليس هبة منهم إليهم ، ولا تفضلاً منهم عليهم ، بل هو "حق" لهم ، لا هوان فيه على الآخذ، ولا من فيه من الدافع .

(١) سورة الفجر ١٧ - ١٨

(٢) سورة الماعون ٤ - ٧

(٣) ابن كثير - الجزء الرابع - صفحة ٥٥٥، طبعة الحلبي

(٤) سورة الذاريات ١٩

وفي سورة "المعارج" إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة أخرى عليه وقد جاء ذلك في صفات المؤمنين ، الذين انتصروا بقوة إيمانهم وأخلاقهم على ضعف الإنسان : ﴿ خلق هلوفاً إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾^(١) .

فهنا قد وصف الحق الذي في أموالهم بأنه " معلوم " وهذا ما جعل بعض العلماء يقولون: إنه الزكاة لأنه الحق المعلوم المقدر في أموال الأغنياء .

وهم يعلمون ويذكرون أن السورة مكية ولا شك ، والزكاة المعروفة لم تفرض إلا في المدينة ، كما سنعرف ، وما الحق المعلوم هنا إلا أنه جزء مقسوم ، قد فرضوه على أنفسهم وعينوه للسائل والمحروم "^(٢) .

فالفرق بين هذا الحق وبين الزكاة أن هذا معلوم بتحديدهم وتقديرهم أنفسهم ، أما الزكاة فمعلومة بتحديد الشارع وتقديره .

وفي سورتي الإسراء والروم يقول تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾^(٣) ، ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله ﴾^(٤) .

وبهذا غرس القرآن الكريم في روح المسلم منذ أوائل العهد المكي ، أن للقريب والمحتاج " حقه " المحتوم في ماله ، يجب عليه أدائه وجوباً وليس مجرد صدقة تطوعية ، يدفعها إن شاء ، ويتركها متى شاء"^(٥) .

٧/٢ : نظرة الإسلام إلى الفقر^(٦) :

أما نظرة الإسلام إلى الفقر ، فهو يراه خطراً على العقيدة ، وخطراً على الأخلاق وخطراً على سلامة التفكير ، وخطراً على الأسرة ، وخطراً على المجتمع ، ويعتبره بلاء ومصيبة

(١) سورة المعارج ١٩ - ٢٥

(٢) ابن كثير - الجزء الرابع - صفحة ٢٣٤

(٣) سورة الإسراء ٢٦

(٤) الروم ٣٨

(٥) فقه الزكاة، الجزء الأول ، الدكتور يوسف القرضاوي.

(٦) المرجع السابق.

يطلب دفعها ، ويستعاذ بالله من شرها ، خاصة إذا عظم الفقر ، حتى أصبح فقراً منسياً ، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح غنياً مطغياً ، وقد روى أكثر من صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يتعوذ بالله من الفقر ، ولولا أنه شر وبلاء ما استعاذ بالله منه .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يتعوذ " اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، ومن عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة القبر ومن عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر. (١)

وأكثر من ذلك أنه قرنه في تعوذه بالكفر وهو شر ما يستعاذ منه دلالة على بالغ خطره .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : (اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلّة، والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم) (٢) .

فهو يستعيذ بالله من كل مظاهر الضعف مادية أو معنوية ، سواء كان الضعف بسبب فقد المال وهو (الفقر) أو فقد الرجال وهو (القلّة) أو بسبب هوان النفس وهو (الذلة) ، فعن أبي بكر مرفوعاً : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت " (٣) .
قال المناوي : " قرن الكفر بالفقر ، لأنه قد يجر إليه " (٤) .

ومما يلحق بالاستعاذة من الفقر ، الاستعاذة من الجوع فهو ثمرات الفقر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : " اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع " (٥) .

فهو النائم مع الإنسان في فراش واحد ، فلما كان الجوع يلازم صاحبه في المضجع ، سمي ضجيعاً " وليس أدل على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة

(١) رواه البخاري

(٢) رواه أبو داود النسائي وابن ماجه والحاكم

(٣) رواه أبو داود

(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي.

(٥) رواه أبو داود والنسائي.

(٦) سورة الضحى ٨

من أن الله تعالى امتن على رسوله بالغنى فقال : ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾^(١) ، وامتن على المسلمين بعد الهجرة فقال :

﴿ فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ﴾^(١) .

وكان من دعاء الرسول ﷺ : " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"^(٢) . ومن توجيهاته تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ، كما يظهر من حديث : " ذهب أهل الدثور بالأجور " . ومن هذا يتبين لنا أن الأفكار التي راجت بين بعض المسلمين دهرًا ، من تمجيد الفقر ، والترحيب به وإطلاق ذم الغنى والتخويف منه ، إنما هي أفكار بثها الماثونية الفارسية والصوفية الهندية والرهبانية المسيحية ، فهي على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام .

٨/٢ : هدف الإسلام من مطاردة الفقر

ومن هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر ، وعلاجه ، من جذوره ، وتحرير الإنسان من براثته ، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله ، لائق بكرامته حتى يعينه على أداء فرائض الله وعلى القيام بأعباء الحياة ، ويحميه من مخالب الحرمان والفاقة والضياع .

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغيد ، ويفتخمون بركات السماوات والأرض ، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم وبالأمن يعمر قلوبهم وبالشعور بنعمة الله تملأ عليهم صدورهم .

انه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصراً هاماً في تحقيق السعادة للإنسان وإن لم يرض له أن تكون أكبر همه أو محور تفكيره أو هدف حياته .

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية ، أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا ، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير ، وجنة أحلامها ، على الأرض ولا جنة غيرها .

(١) سورة الأنفال ٢٦

(٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش ، أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى .

إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولهم استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم " الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " . من هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم الإسلام ، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية ، كالمأكل والمشرب والملبس والسكن وحاجاته النفسية الحيوية الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله .

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة ، ويقوم بواجبه في طاعة الله ، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع ، وإنه ليس ضائعاً ولا كماً مهملًا ، إنما هو في مجتمع إنساني كريم يُعنى به ويرعاه ويأخذ بيده ويقدم له المساعدة في صورة كريمة ، لا من فيها ولا أذى بل يتقبلها من يد الدولة ، وهو عزيز النفس رافع الرأس موفور الكرامة لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم ونصيبه المقسوم .

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم ، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم ، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير ، أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه ، أو الامتنان أو أي معنى يؤدي كرامته بوصفه إنساناً ، وينال من عزته باعتباره مسلماً ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ﴾ (١) .

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع ، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته وزكاة لنفسيته ، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها .

٩/٢ : أثر الزكاة في تنمية العلاقات الاجتماعية

جعل الإسلام من أهدافه ومقاصده الإصلاحية : إقامة العلاقة بين الناس على أساس من الإخاء المتين ، والمحبة الصادقة حتى أنه جعل الأخوة فرع الإيمان فقال تعالى :

﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة ٢٦٤

(٢) سورة الحجرات ١٠

وجعل رسول الله ﷺ الإخاء ضمن المبادئ أو العقائد الأصلية التي يشهد الله عليها ويعلن بها دبر كل صلاة .

وقد قال النبي ﷺ : " المسلم أخو المسلم " ^(١) .

ففي هذا الحديث يعلن رسول الله ﷺ الأخوة بين عباد الله جميعاً ، ويشهد على ذلك ربه ، كما يشهد على العقيدتين الأساسيتين في الإسلام : توحيد الله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

ومعنى هذا أن رسول الله ﷺ لا يعتبر الإخاء بين الناس شيئاً على هامش دينه ، بل من المبادئ الرئيسية التي يؤمن بها ويدعو إليها ، حتى إنه ليشهد الله على ذلك بعد كل صلاة .

وكان من أوائل ما صنعه النبي ﷺ بعد الهجرة هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، فقام في المدينة ذلك المجتمع المثالي الذي أظلمته أخوة الإسلام ورابطة الإيمان وعاش أهله بنعمة الله إخواناً .

غير أن الإخاء الذي دعا إليه الإسلام ، وأقام عليه الروابط الاجتماعية بين أبنائه لا يسلم من مؤثرات تكدر صفاءه ، بل قد تدمر بناءه .

وأشد ما يفسد العلاقات الاجتماعية ، ويقطع أواصر الاخوة بين أبناء المجتمع الواحد آفتان خطيرتان:

١/٩/٢ : آفة التحاسد والتباغض .

فأما آفة التحاسد والتباغض ، فإن الزكاة تقوم بدور بارز في مطاردتها من المجتمع المسلم وتفرض مكانها المحبة بين الفقراء والأغنياء ، فإن الناس وبخاصة الفقراء إذا علما أن مال ذي المال لهم فيه نصيب ، وأن الرجل لا يبخل عنهم ولا يحتجبه دونهم ، وأنه كلموا كثر الخير لدية كان لهم منه نصيب أكبر وحظ أوفر ، أحبوه وتمنوا له زيادة الخير فقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها .

وهذا بخلاف الإنسان الذي يرفل في حلل النعيم والناس من حوله لا يجدون ما يسد الرمق ، أو يطفئ الحرق ، فهناك يجد الحسد والبغض الوقود الذي يوجب نارهما ويزيدهما اشتعلاً وتوهجاً .

(١) رواه مسلم

فالإنسان إذا أنشب الفقر فيه مخلبه ، ورأى ذوي الجدة واليسار من حوله لا يأبهون به ، ولا يلتفتون إليه ، لن يعرف قلبه إلا الحقد والضعينة على المجتمع عامة ، وأغنيائه خاصة وتربة الشح والأنانية لا تثبت إلا الحسد والكراهية .

والأخوة التي يدعو إليها الإسلام ، لن تقوم وتستقر إذا سمح أحد الأخوة لنفسه أن يشبع ملء بطنه ، ويضحك ملء سنه ، وبعض أخوته سيكون ويثنون من الجوع أنين المسوع .

إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الأخوة وإيقاد نار الكراهية والحسد في صدر الفقير المحروم ضد الغني الواجد ، وهذا ما يقف الإسلام دونه ، ويحول دون وقوعه .
فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتله وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع .

الحسد خسارة على الدين ، لأنه ينحرف بتفكير الحسد ، فيسئ الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده ، وقد يحمل القدر وزر التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس كالذين قال القرآن في وصفهم : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ (١) .

والحسد والبغضاء والأحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي ، كما تنخر أيضاً في كيان الجماعة المادي والمعنوي ، فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد ، وتحتله الضغينة والكراهية ، لن يكون إنساناً كامل الإيمان ، لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله وحقد على العباد .

والحسد والكراهية داء اجتماعي كما هو داء نفسي أيضاً ، إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم ، والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده ، فالحاسد الكاره إنسان معقد ضعيف الإنتاج إن لم يكن عقيمه ، إنه بدل أن ينتج ويعمل يفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد ، فلا عجب أن سمى نبي الإسلام هذه الآفات (داء الأمم) وحذر النبي أمته أن تدب إليهم دبيب العقارب والحشرات السامة .

فقال: (دب إليكم داء الأمم من قبلكم : فالحسد والبغضاء . البغضاء هي الحالقة ، أما إنني لا أقول : تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) (٢) .

(١) سورة النساء ٥٤

(٢) رواه البزار والبيهقي

لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد ، والإرشاد النظري فحسب ، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة ، واستئصال جذورها من المجتمع فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن نلقي عليه درساً بليغاً في خطر الحقد والحسد وكل لحظة في حياته التعسة البائسة ، وحياة الطامعين الناعمين المترفين من حوله تلقنه دروساً عملية أخرى كيف يحسد ؟ وكيف يحقد ؟ وكيف يبغض ؟ وكيف يغلي قلبه كراهية وغيظاً ونقمة . من أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة ليبسر للعامل العمل ، ويضمن للعاجز العيش ويقضي عن الغارم دينه ، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة ، ويحس الفرد أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف ، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر .

وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (١) .

٢/٩/٢ : آفة التخاصم وفساد ذات البين

وأما آفة التخاصم وفساد ذات البين ، فإن للزكاة دورها أيضاً في علاجها فالإسلام وإن دعا إلى الإخاء والمحبة والإيثار لم يغفل عن طبيعة البشر الذين خلقوا بدوافع وغرائز كثيرة تدفعهم إلى التنازع والتقاتل . حتى رأينا منذ فجر التاريخ أحد بني آدم يقتل أخاه ظلماً وعدواناً ، وذلك في عهد مبكر من حياة الإنسان لم يكن يعرف كيف يوارى سوءاً أخيه ، ولئن كان التنازع والتقاتل أمراً لا مناص منه بحكم طبيعة البشر ، لم يكن معنى ذلك أن يترك ليستشري خطره ويتطاير شرره ، ويزداد سوء أثره يوماً بعد يوم ، إن الخصومة حين تحدث والتنازع حين يقع ، أشبه بالحريق حين يشب فهل يترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس ، والمجتمع يكتفي بالتفرج أو الصراخ ؟ . لا . فلا بد من أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته لإطفاء النار ، بكل سرعة ممكنة ، ولا بأس أن يخصص المجتمع رجالاً من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية . المجتمع إذن مسئول بالتضامن عن إطفاء أي حريق يصيب داراً أو أكثر من دوره ، وأي تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره على الجميع لا محالة .

٣/٩/٢ : واجب المجتمع في الإصلاح :

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر ، حريق لا يدمر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب

(١) رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي .

والحطب والمتاع ، ولكنه يأكل القلوب والضمائر ، ويدمر معاني الحب والخير في الصدور والمجتمع مسؤول بالتضامن أيضاً عن إطفاء هذا الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق، والذي بين الرسول ﷺ سوء أثره بقوله (إن فساد ذات البين هي الحالقة " ، ويروى عنه : " ولا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) (١) .

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث حتى ولو كان ذلك بين زوج وزوجته ، على أن يكون القائمون بالإطفاء والإصلاح من أهل الزوجين ، حتى لا يتسع الخرق على الراقع قال تعالى: ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ (٢) .

وإذا كان الإسلام مسؤولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة ، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو قبيلتين أو بلدين ؟ إن مسؤوليته هنا لا شك أكبر ، وتدخله لا ريب ألزم . وهنا يأمر القرآن الكريم بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ (٣) .

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ (٤) ويقول : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (٥) (٦) .

وقد جاءت أحاديث الرسول ﷺ تؤكد هذا المعنى وترغب في الإصلاح بمثل هذا الأسلوب القوي المؤثر : (ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) (٧) .

(١) رواه أبو داود والترمذي

(٢) سورة النساء ٣٤

(٣) سورة الحجرات ٩-١٠

(٤) سورة الأنفال ١

(٥) سورة النساء ٣٥

(٦) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.

(٧) رواه أبو داود والترمذي.

المبحث الثالث : أثر الزكاة في علاج الفقر

إن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر دور واضح بين العام والخاص من المسلمين وغيرهم وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفاً إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء .

والواقع إن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام ، فهناك العمل الذي يجب أن يسعى إليه الفرد ويساعده أولو الأمر ، ليسد عن طريقه حاجاته ويكفي به نفسه وأسرته ويستغني به عن معونة غيره .

وهناك نفقات الموسرين من الأقارب وموارد الدول الإسلامية المختلفة ، والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة ، والصدقات المستحبة وغيرها ، فكل هذه تعمل على علاج مشكلة الفقر واستئصال جذوره بجانب فريضة الزكاة .

ومع هذا نقول : إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية ، أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك ، كما في حديثه لمعاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يعلم من أسلم منهم : (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (١)

ولا نستطيع أن نتبين مقدار ما تسهم به الزكاة في معالجة الفقر ، واستئصال شأفته ، إلا إذا عرفنا مذاهب الأئمة في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة فربما ظن الكثيرون أن المقصود من الزكاة إعطاء الفقير دريهمات معدودة ، أو أقداحاً من الحبوب تكفيه أياماً معدودة ، ثم يعود ليمد يده بالسؤال من جديد .

ويكفي أن نعرض هنا للمذاهب الكبرى المتبوعة اليوم ، لنعرف اتجاه الفقه الإسلامي في هذه القضية .

١/٣ : مذهب من يعطي الفقير نصاباً

مذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله ، نصاب زكاة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(١) رواه البخاري ومسلم .

٢/٣ : مذهب من يعطي كفاية السنة

وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية ، وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى سنة . قال الغزالي : فهذا أقصى ما يرخص فيه ، من حيث أن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ومن حيث أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله قوت سنة (١) .

ويرى القائلون بهذا الحديث أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت ، فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة القدر وإن صار به غنياً، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً (١).
والذي أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة أنه يعطي الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

١/٢/٣ : الزواج من تمام الكفاية

ومفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين كما يتصورها الفقه الإسلامي ليست الطعام والشراب واللباس فحاجات الإنسان ليست كذلك فحسب ، بل في الإنسان دوافع أو غرائز تدعوه وتلح عليه وتطالبه حتماً من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية من عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله، والإسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

وإذا الإنسان قد نهى عن التبتل والاختصاص وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته " من استطاع منكم الباء فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " (٢)

فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه من المهر ونحوه ولا عجب إذا قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح (٣) .

(١) أخرجه الشيخان من حديث عمر : « كان يعزل نفقة أهله سنة »

(٢) رواه البخاري.

(٣) حاشية الروض المربع - الجزء الأول - صفحة ٤٠٠

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أي الذين يريدون الزواج وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت المسلمون .

وقد جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة : " يعطى من سهم الفقراء والمساكين من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله " .

٢/٢/٣ : كتب العلم من الكفاية

الإسلام دين يكرم العقل ، ويدعو إلى العلم ويرفع مكانة العلماء ، ويعد العلم مفتاح الإيمان ودليل العمل ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل ، ويقول القرآن في صراحة : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾^(١) ويقول الرسول ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٢)

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم لصحة أبدانهم وتنمية اقتصادهم وعمرانهم ، وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم ، ونحو ذلك من الأغراض ، فإنه فرض كفاية ، كما قرر المحققون من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة : أن يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه ، كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس^(٣) . ولم يكتف الإسلام بذلك ، بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه^(٤)

وقد قررت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة أن طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب يعطى من الزكاة ، وكذلك من كانت لديه كتب علم يحتاج

(١) سورة الزمر ٩

(٢) رواه بن ماجه

(٣) المجموع : الجزء السادس - صفحة ١٩٠

(٤) الأنصاف في الفقه الحنبلي : الجزء الثالث - صفحة ١٦٥ ، ٢١٨

إليها سواء كانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة لا يكلف بيعها لينفق على نفسه بل يعطى من الزكاة وتبقى هذه الكتب عنده .

٣/٣ : مذهب من يعطى كفاية العمر

مذهب من يعطى الفقير والمسكين " كفاية العمر " الغالب لأمثاله ، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في " الأم " واختاره جم غفير من أصحابه .

ومعنى هذا : أن يعطى ما يستأصل شافة فقره ، ويقضي على أسباب عوزة وفاقته ، ويكفيه طول عمره كفاية تامة ، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى ، ما لم تطرأ عليه ظروف غير عادية .

يقول الإمام النووي في " المجموع " في قدر ما يصرف إلى الفقير والمسكين : قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله ، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)^(١).

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه .

قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص .

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك ، ومن كان خياطاً أو نجاراً

(١) رواه مسلم .

أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله . وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

ووضح ذلك شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي ، فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة ، يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله في بلده ، لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك . فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة .

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه . كأن يشتري له به عقار يستغله ، ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه قال : والأقرب كما بحثه الزركشي : أن للأمام -دون المالك - شراءه له ، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه ، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر .

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب يكمل له من الزكاة كفايته . يشترط اتصافه عند الإعطاء بالفقر والمسكنة ، قال الماوردي : لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا مائة أعطى العشرة الأخرى ، وإن كفته التسعون - لو أنفقها من غير اكتساب فيها - سنين لا تبلغ العمر الغالب .

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب ، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه ، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ومن يحسن تجارة يعطى رأسمال يكفيه ربحه منه غالباً ، باعتبار عادة بلده ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي .

وقد أجازت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة شراء آلات الحرفة للفقراء والصرف على الدورات التدريبية الخاصة بهم من أموال الزكاة . كما أجازت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه^(١) . ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه ، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى ، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له . وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفاية^(٢) .

(١) فتاوي وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة - الكويت .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ، الجزء السادس صفحة ١٥٩

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أنه إذا اتسعت حصيلة الزكاة : الأخذ بمذهب التوسعة في الإعطاء ، لما في ذلك من إغناء الفقراء ونقلهم من معوزين إلى ملاك ، وإشعارهم بنعمة التملك ، وما لذلك من أثر طيب في نفوسهم وفي الحياة الاجتماعية عامة .

٣ / ٤ : إذا أعطيتم فأغنوا

وهذا الاتجاه الموافق للسياسة العمرية الراشدة في الإنفاق من مال الزكاة : فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تتمثل في هذه القاعدة الحكيمة التي طالما أعلن عنها قولاً وتوجيهاً ونفذاً عملاً وتطبيقاً . تلك هي قوله لولاته وعماله : " إذا أعطيتم فأغنوا " ^(١).

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقاله عشرته ، جاء رجل يشكو إليه سوء الحال ، فأعطاه ثلاثاً من الإبل وما ذلك إلا ليقيمه من العيلة - والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك ، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين : " كرروا عليه الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل " ^(٢).

وقال معلقاً عن سياسته تلك تجاه الفقراء : " لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل ومائة من الإبل تعني : عشرين نصاباً من نصب الزكاة .

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل : إذا أعطى الرجل زكاة مال أهل بيت من المسلمين فجزبهم فهو أحب إليَّ ^(٣).

وهذا الاتجاه هو الذي أيده الإمام أبو عبيد ، وعضده بمنقول الأثر ، ومعقول النظر .

فقد ذكر قصة أبي طلحة وتصدقته بحائطه على أبي قتاده وحسان رضي الله عنهما ، ثم قال : الحائط هو المخرف (أي البستان) ذو النخيل والشجر والزرع ، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا ! " وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ، ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما .

قال أبو عبيد : فهذه الصدقة وإن كانت نافلة ، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا

(١) الأموال لأبي عبيد - صفحة ٥٦٥ ، وابن أبي شيبه الجزء الرابع صفحة ٤١

(٢) الأموال لأبي عبيد - صفحة ٥٦٥ ، ٥٦٦ ..

(٣) الأموال لأبي عبيد - صفحة ٥٦١

سواء ، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ في الواجب الذي جعله حتما للفقراء في أموال الأغنياء إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجب لهم عليهم لأضيق وأشد تحريماً ، ولئن كان لهم حلالاً وكان المعطى في النافلة محسناً باراً ، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً^(١) .

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التي أثبتنا بعضها هنا - عن عمر وعطاء وغيرهما - ثم عقب عليها بقوله : فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أي حد) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره - وإن لم يكن المعطي غارماً - بل فيه المحبة والفضل ، وإذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إثارة هوى ، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم فاشتري من زكاة ماله سكنا يسكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم وبقيهم من الحر والبرد ، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنفذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه ، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء، هذه الخلال وما شبهها ، التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤدياً للفرس ؟ بل ثم يكون إن شاء الله محسناً^(٢) .

وبناء على هذا المذهب تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها مصانع أو تحي أو تشتري أراضي للزراعة ، أو تبني عقارات للاستغلال أو تنشئ مؤسسات تجارية ، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية ، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها ، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم .

٥/٣ : مستوى لائق للمعيشة

ومن هذا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحاً من الحبوب، أو دريهمات من النقود ، كما يتوهم كثير من الناس ، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة ، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً

(١) الأموال لأبي عبيد - صفحة ٥٦٥ ، ٥٦٦ ..

(٢) المرجع السابق .

ينتسب إلى دين العدل والإحسان ، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس .

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهياً له ولعائلته طعام وشراب ملائم وكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله . وهذا ما ذكره ابن حزم في "المحلى" وذكره النووي في "المجموع" وفي "الروضة" وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها بل إتمامها لذوي الحاجة (قال أصحابنا : المعتبر المطعم والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان والحال .

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافتهم عصرهم ، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل ، ويبسر لهم سبيل الحياة الكريمة ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية .

ومما لا بد للمرء في عصرنا أن يبسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ولا يترك للمرض يفتسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة ، وفي الحديث : " تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء " (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) .

وفي الصحيح : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " (٤) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه ، فريسة للمرض دون أن يعالجه ، فقد أسلمه وخذله بلا شك . والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده جامداً صارماً : لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي .

ورُبَّ شيء يكون كمالياً في عصر أو بيئة ، يصبح حاجياً ، أو ضرورياً في عصر آخر أو بيئة أخرى .

هل تعني الزكاة الاعتراف بأبديّة الفقر ؟

نعرض هنا لشبهة من الشبهات التي ثارت عند بعض الناس ، نتيجة لسوء التصور أو التصوير لحقيقة الزكاة ونظامها الفريد .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن

(٢) سورة البقرة ١٩٥

(٣) سورة النساء ٢٩

(٤) رواه البخاري

الشبهة ما فهمه بعض الناس من فريضة الزكاة في الإسلام ، وصرفها - في الدرجة الأولى - للفقراء والمساكين : إن هذا يعنى اعتراف الإسلام بأمرين :-
أولهما : وجود الفقر بصورة دائمة ما دامت الزكاة فريضة محكمة .
ثانيهما : وجود الفقراء باعتبارهم طبقة اجتماعية فرض لها حق الزكاة .
وكلا هذين الأمرين لا أساس لهما من نصوص الإسلام وقواعده العامة

٦/٣ : الفقر أمر عارض

فالإسلام ينظر إلى الفقر باعتباره عارضاً من عوارض الحياة ونوازله التي تحل بالناس ، مثل المرض والحرب ونحوهما ، مما يمكن أن يلم بالبشر في مكان ، فلم يكن من الحكمة أن يغفله أو يتغاضى عنه ، على طريقة الذين يدفنون رؤوسهم في الرمال ، وإنما الحكمة في مواجهته بالعلاج الحاسم تشريعياً وتوجيهياً ، لاستئصال جرثومته ، إن أمكن ذلك ، أو تضيق دائرته ، وتخفيف ويلاته ما وجد إلى ذلك سبيل .

الرسول ﷺ يخبر عن زمن يستغني فيه الناس عن الصدقة

وإذا كان في أسفار التوراة المنسوبة إلى موسى - عليه السلام - ما يفيد أن الفقر أمر أبدي ما بقيت الحياة - وهو ما جاء في سفر التثنية من أن الفقراء لا يفقدون يوماً من الأرض^(١) ، فإن الأحاديث الصحيحة قد تتابعت بكثرة عن نبي الإسلام - صلوات الله عليه - تبشر بأن الغني سيفيض على هذه الأمة فيضاً ، وأن الرخاء سيضمحل فئاتها وأفرادها ، وأن الفقر سيمحى من المجتمع الإسلامي حتى لا يجد رب المال أحداً يقبل منه الصدقة .

واكتفي هنا بما رواه الإمام البخاري في جامع الصحيح :

فقد روى في كتاب " الزكاة " بسنده عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تصدقوا ، فإنه يأتي عليكم زمان - يمشي الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها " .^(٢)

وجاء أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : (ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه) .^(٣)

(١) سفر التثنية - الصحاح ١٥ : ١٠ - ١١

(٢) رواه البخاري

(٣) رواه البخاري

وكذلك قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم الطائي عند إسلامه : " لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملئ كفه من ذهب وفضة ، يطلب من يقبله منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه " (١).

٧/٣ : التاريخ يسجل انتصار المسلمين على الفقر

وهذه الأحاديث من رسول معصوم تكلمه السماء ، فلا ينطق عن الهوى ، تدل على أن محو الفقر من الأرض واقع لا محالة ، فضلاً عن أن يكون ممكناً .

بل أن قوله عليه السلام لعدي بن حاتم : لئن طالت بك حياة لترين كذا وكذا ، تدل على أن هذا الغنى المرتقب والشراء المتوقع سيكونان في أمد قريب ، بحيث يستطيع أن يراه من طالت حياته من الصحابة رضوان الله عليهم .

وهذا ما سجله التاريخ بالفعل في حياة المسلمين ، فقد حققوا انتصاراً باهراً على هذا العدو الذي طالما أذل الإنسان وأرهقه: الفقر.

ولم يطل الزمان كثيراً حتى أدرك المسلمون هذا الغنى ، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة ، وذلك حين استقر بهم الأمر ، وتهياً لهم حكم عادل وخلافة راشدة ، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

روى البيهقي في الدلائل عن عمر بن أسيد (بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) قال : " إنما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، يتذاكر من يضعه ، فلا يجده فأغنى عمر الناس " .

قال البيهقي بعد رواية هذا الخبر : فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه .

وقال يحيى بن سعيد : " بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فاقتضيتها ، وطلبت فقراء تعطئها لهم ، فلم نجد فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس " (٢) .

وأسبق من عهد عمر بن العزيز أن بعض الأقاليم التي سعدت بحكم الإسلام وعدله في عهد عمر بن الخطاب أدركت حظاً من هذا الغنى الذي عمت بركته أهل

(١) رواه البخاري

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم - صفحة ٥٩

الأقاليم كافة ، فلم يجد معاذ بن جبل مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن والذي أقره أبو بكر وعمر من بعده على ما عليه أقول : لم يجد معاذ باليمن بعد سنوات قليلة من حكم الإسلام بها واحداً يأخذ منه الزكاة ، مما جعله يبعث بها إلى عمر في عاصمة الخلافة ، وحاضرة الدولة الإسلامية بالمدينة ولندع أبا عبيد يروي لنا هذا الخبر بسنده : " إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر على ما كان عليه . فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم !! فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني .

فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة (نصفها) فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً" (١) .

٨/٣ : الفقراء ليسوا طبقة في المجتمع المسلم

أما القول بأن الزكاة فرض للفقراء يجعلهم باعتراف الإسلام طبقة اجتماعية دائمة ما دامت الزكاة .

فهذا القول لا سند له أيضاً من دين الإسلام .

إن "الطبقية" بالمعنى الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى لا وجود لها في مجتمع الإسلام . إن المجتمع المسلم قد يوجد فيه فقراء كما يوجد فيه مرضى ، فالفقر كالمريض ليس أمراً دائماً - ثابتاً متوارثاً ، بل هو عارض طارئ ، قد يبقى اليوم ويزول غداً ، أو بعد غد ، كما قال تعالى : ﴿ إن يكونا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٢) ، وقال سبحانه وتعالى :

﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ (٣) .

بل يعمل الإسلام بشتى وسائله على محو الفقر وإغناء الفقراء .

وكما أن المريض قد يصح ، والعزب قد يتزوج ، فإن الفقير قد يغتنى ، فالفقر والغنى في المجتمع المسلم ليس أمراً ثابتاً ولا مؤبداً ، بل هو أمر دائم التغير بتغير ظروف الحياة ،

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد - صفحة ٥٩٦

(٢) سورة النور ٣٢

(٣) سورة الطلاق ٧

وفرض الكسب ، وقوانين الميراث وغيرها .

الفقراء في مجتمع الإسلام ليسوا إذن طبقة تتوارث الفقر أبد الأبدية ، كما أن الأغنياء في هذا المجتمع أيضاً ليسوا طبقة تتوارث الغنى ، خلفاً عن سلف وأبا عن جد . إنما الأغنياء في هذا المجتمع أفراد يثرون بجهدهم ونشاطهم وظروف معيشتهم ، وقد يدوم لهم الثراء وقد لا يدوم وقد يبقى لهم ولا يبقى لذريتهم من بعدهم ، بمقتضى الميراث الذي يفتت الثروات .

إن شرط وجود "الطبقة" أن تتوارث بحكم القانون وتأييد العرف والتقاليد ، وهذا ما لا يوجد في الإسلام بيقين .

فالطبقات بالمفهوم الغربي غريبة عن التعاليم الإسلامية والأمة الإسلامية سواء فسرنا الطبقة بالمفهوم التقليدي الذي يقسم المجتمع إلى طبقات متميزة بسبب المال أم بالمفهوم الماركسي الذي له فلسفته في تفسيرها وتغذية الصراع بينها^(١) .

٩/٣ : الزكاة تأمين فريد من نوعه

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ، ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين .

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل . فالتأمين على الطريقة الغربية - لا يعرض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته ، فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر ، أعطى تعويضاً أكثر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبتة وكثرت حاجاته ، وذووا الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل ، فيكون حظهم إذا أصابتهم الكوارث أدنى وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم .

أما التأمين الإسلامي ، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يعرض خسارته ، ويفرج ضائقته^(٢) .

(١) المدخل الى الاقتصاد الإسلامي صفحة ١٣٠ ، ١٣١

(٢) من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ١٩٨٤ ، الدكتور يوسف القرضاوي .

المبحث الرابع : الروافد المالية للفقراء والمساكين في الشريعة الإسلامية

١/٤ : في زكاة المال

قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (١) .

٢/٤ : زكاة الفطر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) (٢) .

٣/٤ : في كفارة اليمين

قال الله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (٣) .

٤/٤ : كفارة الظهار

قال تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ (٤) .

٥/٤ : كفارة الجماع في نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : " وما أهلكك ؟ " ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : " هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : " فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ " ، قال : لا ، قال : ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ ، بعرق فيه تمر ، قال : " تصدق بهذا " ، قال : فهل على أفقر منا ، فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذته ، وقال : " اذهب فأطعمه أهلك " (٥) .

(١) سورة التوبة ٦٠

(٢) رواه أبو داود

(٣) سورة المائدة ٨٩

(٤) سورة المجادلة ٣ - ٤

(٥) رواه الجماعة .

٦/٤ : فدية الصيام

قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾^(١) . وهي للشيخ الهرم والمرأة العجوز الذين يجهدهما الصيام ويشق عليهما ، وكذلك للمريض مرضاً مزماً لا يرجى برؤه ويجهد الصيام أو يشق عليه من زيادة المرض .

٧/٤ : من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام

قال كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً ، فقال : " أيؤذيك هوامك ؟ " قلت : نعم ، قال : " فاحلق رأسك " قال : ففي نزلت هذه الآية : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك)^(٢) فقال لي رسول الله ﷺ : (صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر)^(٣) .

٨/٤ : ترك واجب من واجبات الحج

قال ابن عباس رضى الله عنهما : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً"^(٤) .

٩/٤ : من فرط في قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان التالي .

يجب عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة .

١٠/٤ : من الأضحية .

قال تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾^(٥) . وعن سلمه بن الأكوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا وأطعموا وادخروا "^(٦) . وقالت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر من الثلث أو أقل جاز ولو تصدق بأكثر جاز .

(١) سورة البقرة ١٨٤

(٢) سورة البقرة ١٩٦

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) رواه مالك في الموطأ

(٥) الحج ٣٦

(٦) رواه البخاري

١١/٤ : العقيقة

عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " (١) . واستحب جمهور الفقهاء طبخها كلها حتى ما يتصدق به منها ، وذهب الحنفية الى جواز تفريق العقيقة نية ومطبوخة (٢) .

١٢/٤ : الهدى

﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ (٣) .

١٣/٤ : الوقف

عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . (وفي لفظ : " غير متأثل مالاً ") (٤) .

١٤/٤ : الصدقات

قال تعالى : ﴿ إن الله يجزي المتصدقين ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ﴾ (٦) .
وقال ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة : (إن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو في كف الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا) (٧) .

(١) رواه البخاري

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

(٣) سورة الحج ٢٨

(٤) متفق عليه

(٥) سورة يوسف ٨٨

(٦) سورة الإنسان ٨

(٧) رواه ابن خزيمة

المبحث الخامس : الفقير والمسكين في ضيافة بيت الزكاة

١/٥ : الفقير والمسكين في لوائح بيت الزكاة^(١)

١/١/٥ : توزيع الزكاة

١/١/٥ : مادة (٥) : تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية الآتي بيانها دون غيرها ، وهي :
الفقراء - والمساكين - والعاملون عليها - والمؤلفة قلوبهم - وفي الرقاب - والغارمون
- وفي سبيل الله - وابن السبيل .

٢/١/٥ : مادة (٦) : الفقراء والمساكين هم :

أ- الأيتام ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

- وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة .
- ألا يتجاوز سنه ١٨ سنة .
- ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش في جدول المعونات .
- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة .

ب- الأراامل ممن تحققت فيهن الشروط التالية :

- عدم الزواج بعد وفاة الزوج .
- ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .
- ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها .

ج- المطلقات ممن تحققت فيهن الشروط التالية :

- أن تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها .
- ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية .
- ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .

(١) لائحة توزيع الزكاة والخيرات - بيت الزكاة - الكويت.

• ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها .

د- الشيوخ وهم كل رجل أو امرأة تحققت فيه الشروط التالية :

- أن يكون قد جاوز الستين من العمر .
- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .
- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته .

هـ- العجزة ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

- أن يكون مصاباً بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل .
- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين .
- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .
- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته .

و- المرضى ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

- أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل لفترة .
- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين ..
- أن لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في جدول المعونة ، وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجاناً .

ز- ذو الدخول الضعيفة ممن تحققت فيهن الشروط التالية :

- ألا يكون دخله أو ما لديه من مال أقل من المعاش المستحق في جدول المعونات .
- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين .
- ألا يكون قادراً على القيام بعمل آخر لزيادة دخله إلى المعاش المستحق في جدول المعونات
- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته .

ح- الطلبة ممن تحققت فيه الشروط التالية :

- أن يثبت التحاقه بإحدى المدارس أو الجامعات .
- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة .
- ألا يكون قادراً على رعاية أسرته والإنفاق على نفسه .

ط- العاطلون عن العمل ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

- أن يكون إنقطاعه عن التكسب لسبب خارج عن إرادته .
- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين .
- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .

ي- أسر السجناء ممن تحققت فيها الشروط التالية :

- أن يكون للعائل عمل يتكسب منه قبل سجنه
- ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .

ق- أسر المفقودين ممن تحققت فيها الشروط التالية :

- غياب العائل أو انقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربعة اشهر فأكثر.
- ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .

المبحث السادس : دور بيت الزكاة في الحد من ظاهرة الفقر

١/٦ : دور بيت الزكاة في الحد من ظاهرة الفقر داخل دولة الكويت:

ساهم بيت الزكاة منذ إنشائه مساهمة فعالة وهامة في الحد من ظاهرة الفقر بدولة الكويت، وتمثلت هذا المساهمات في تقديم المساعدات المالية والعينية وتنفيذ العديد من المشاريع الخيرية والتأهيلية لمساعدة الأسر الفقيرة سواء داخل الكويت أو خارجها ، والجدول التالي يوضح بيان لبعض هذه المشروعات وحجم المبالغ التي تم إنفاقها عليها منذ الإنشاء حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ م^(١) من واقع الحسابات الختامية للزكاة والخيرات.

١/١/٦ : مشاريع بيت الزكاة المحلية

القيمة مقرب بالدينار الكويتي

اسم المشروع	إجمالي المبالغ المنصرفة على المشروع
المساعدات الاجتماعية	١١١٢٩١٠٠٠
التبرعات العينية	٥٨٥٢٠٠٠
كسوة اليتيم	٦٧١٢٠٠
ولائم الافطار	٣٢٢٢٤٠٠
الأضاحي والذبائح المحلية	١٠٢١٥٠٠
زكاة الفطر	٦٤٨٠٠٠
دعم الجهات الحكومية والأهلية	٤٩٦٤٨٠٠
دفع البلاء	٨٨٢١٠٠
فروع ماء السبيل	٩٧٥٩٠٠
دفع البلاء	٣٤٤٢٠٠
الصندوق الكويتي لرعاية الضحية	٣٧٠٥٠٠

(١) ميزانية الزكاة والخيرات - إدارة الشؤون المالية - بيت الزكاة.

٢/١/٦ : مشاريع بيت الزكاة الخارجية

القيمة بالدينار الكويتي

اسم المشروع	إجمالي المبالغ المنصرفة
المشاريع الخيرية والمتبناة	٢١٤٠٦٠٠٠
طالب العلم	٢٤٣١٠٠٠
الإغاثة	٣٠١٤٠٠٠
ولائم الافطار	١٣٤٥٥٠٠
الأضاحي	٢١١١٩٠٠
كفالة اليتيم	٣٧٣٠٦٥٠٠
دعم الهيئات	٨٢٥٢٧٠٠
لجنة التعاون الإسلامي	٧١١١٠٠٠

٢/٦ : التنسيق والتكامل مع المؤسسات الحكومية والأهلية والدولية لمكافحة الفقر

إن من أهم الغايات الاستراتيجية التي وضعها بيت الزكاة هي أداء دور فاعل في تنسيق أنشطة مؤسسات العمل الخيري التطوعي بدولة الكويت، ولقد كان من أهم المشاريع الاستراتيجية التي نفذها بيت الزكاة من عام ١٩٩٥ - ٢٠٠٠م دعم قطاع العمل التطوعي والخيري من أجل التطوير والتنسيق مع لجان الزكاة والمؤسسات الخيرية المحلية من خلال جمعيات النفع العام التابعة لها.

وهو ما أكدت عليه استراتيجية بيت الزكاة لعام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥م، فقد كان من أهم المشاريع الاستراتيجية لهذه السنوات "التنسيق والتكامل مع المؤسسات الحكومية والدولية في مجال العمل الخيري محلياً ودولياً" للحد من الازدواجية في المساعدات المقدمة ودعم البرامج والأنشطة الخيرية المشتركة والمساهمة في الارتقاء بمستويات الرعاية الاجتماعية.

ومن خلال وضوح الرؤية والاستراتيجية لبيت الزكاة فيما يتعلق بالتنسيق والتكامل مع المؤسسات الحكومية والأهلية والدولية فقد قام البيت بالآتي:

١/٢/٦ : التنسيق مع المؤسسات الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية:

نفذ بيت الزكاة العديد من المشاريع والأنشطة الخيرية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المختصة بالرعاية والخدمة الاجتماعية، منها:

١/١/٢/٦ : قطاع الشؤون الإسلامية

تم التعاون مع الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتنفيذ عدد من المشاريع الخيرية كولائم الإفطار ، مشروع الأضاحي ، مشروع ماء السبيل ، المصليات ، وعدد من المشاريع الخيرية الأخرى.

٢/١/٢/٦ : الصناديق المشتركة مع وزارات الدولة

أنشأ بيت الزكاة عدداً من الصناديق المشتركة مع مؤسسات ووزارات الدولة من أجل تقديم الدعم والمساعدة للأسر الفقيرة والمحتاجة وقد كانت هذه الصناديق بالتعاون مع جامعة الكويت لتقديم الدعم للطلاب الفقراء ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لتقديم الدعم للطلاب الفقراء ، وزارة التربية لتقديم الدعم لأسر الطلاب الفقراء ، الهيئة العامة لشؤون القصر لتقديم الدعم لأسر الأيتام ، وزارة الداخلية لتقديم الدعم لأسر السجناء ، وزارة الشؤون لتقديم الدعم للأسر الفقيرة .

٢/٢/٦ : التنسيق مع المؤسسات الأهلية

يقوم بيت الزكاة بتقديم الدعم المادي والفني للمؤسسات واللجان الأهلية من أجل تطوير أداء اللجان الخيرية ودعم أنشطتها وتحقيق أهدافها والتنسيق معها في تنفيذ هذه البرامج والأنشطة والمشاريع الخيرية، منها :

١/٢/٢/٦ : لجان الزكاة بدولة الكويت

يقوم بيت الزكاة بتقديم الدعم المادي والفني وإقامة دورات التدريب للجان الزكاة بدولة الكويت التي يبلغ عددها ما يقارب (٥٠) لجنة.

٢/٢/٢/٦ : جمعيات النفع العام

يقدم البيت دعماً مالياً لجمعيات النفع العام ويتم التنسيق معها لتنفيذ مشاريع خيرية مشتركة، من خلال صناديق مشتركة، منها :

- صندوق إعانة المرضى/ جمعية النجاة الخيرية.
- لجنة التعريف بالإسلام/ جمعية النجاة الخيرية.
- لجنة البعوث الطلابية/ جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية.
- صندوق التكافل لأسر السجناء/ جمعية الإصلاح الاجتماعي.

٣/٦ : التنسيق مع المؤسسات الدولية العاملة في دولة الكويت

يقوم بيت الزكاة بالتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في دولة الكويت والمهتمة بتقديم المساعدات والتنمية المجتمعية، فقد عقد البيت اتفاقية تعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (unhcr) للتنسيق في تقديم الدعم والمساعدات للاجئين الدول التي تعرضت للكوارث والذين قدموا إلى دولة الكويت ، كما انضم بيت الزكاة في عام ٢٠٠٢م إلى عضوية اللجنة الوطنية لإعداد استراتيجية لمكافحة الفقر بدولة الكويت، وذلك من أجل المشاركة الفاعلة في إعداد تلك الاستراتيجية.

المبحث السابع : فتاوى مهمة في الفقير والمسكين

١/٧ : فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

١/١/٧ : الفقير والمسكين

أولاً:- الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته ، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة .

٢/١/٧ **ثانياً:** يعطى من سهم الفقراء والمسكين ما يلي :

- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله .
- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب .
- العاجزون عن التكسب .
- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته .
- العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم .
- آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال .
- الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها ، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها .

٣/١/٧ **ثالثاً:** لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) من يلي :

- من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه .
- من له مال لا يقدر على الانتفاع به ، ولا يتمكن من الحصول عليه .
- من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم .
- من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته .
- من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة .
- من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته .
- من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة .
- من كان لديه دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل .

٤/١/٧ رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام .

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير .

٥/١/٧ سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفریق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته .

٦/١/٧ سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية .

٧/١/٧ ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي :

- الأغنياء وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة .
- الأقوياء المكتسبون الذين يقدرّون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم .
- آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال .
- غير المسلمين .

(الندوة الثامنة - قطر - ١٩٩٨)

٨/١/٧ : التملك والمصلحة فيه ونتائجه :

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع : التملك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية :

١/٨/١/٧ : التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ شرط في أجزاء الزكاة، والتملك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج ، كآلات الحرفة وأدوات الصناعة، وتمليكه للمستحق القادر على العمل .

٢/٨/١/٧ : يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقسمون أرباحه .

٣/٨/١/٧ : يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ

والمكتبات بالشروط التالية :

- يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين .
- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه
- إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة .

(الندوة الثالثة - الكويت - ١٩٩٣)

٢/٧ : فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

١/٢/٧ السؤال : رجل تزوج امرأة ثانية وزوجته الأولى في عصمته مما اضطره إلى توفير سكن ومصرف ومواصلات لأزواجه وهو قد يكون من ذوي الدخل المحدود مما يضطره أيضاً أن يستدين من الناس أو يشتري من الشركات بالأقساط وتتراكم عليه الديون ، هل تجوز مساعدته ، ومن أي بند يُصرف له ؟

الجواب : يجوز الصرف على صاحب هذه الحالة من بند الفقراء إذا كانت تنطبق عليه الشروط المبينة لذلك . ولا يُقال أنه لو لم يتزوج ثانية أو ثالثة لما افتقر . على أنه إذا تزوج الثانية وهو فقير فإنه يُنصح بعدم زيادة أعبائه العائلية في المستقبل . ويُرغَّب في زيادة التكسب إن كان قادراً على ذلك . وليبت الزكاة أن يُفضل الصرف إلى من هو أحوج منه .

الهيئة الشرعية (٨٦/٥)

٢/٢/٧ : السؤال : هل يجوز الحج من مال الصدقات ؟

- ١- إذا كان المال الذي حج به الفقير هو مال الصدقة، فهل يسقط به الفرض .
- ٢- إذا كان الهدى قد قدم إلى الحاج الفقير صدقة فذبحه عن التمتع أو نحوه فهل يجزئ ؟
- ٣- هل يجوز للفقير أن يسأل الصدقة ليحج بها ؟
- ٤- إذا كان الشخص المعطي قد طلبها من الأغنياء لتمكين الفقراء من الحج وتقدم الفقير بطلبها فهل يجوز له ذلك ، وهل تفترق هذه المسألة عن المسألة السابقة ؟

الجواب ١- قد سبق للهيئة الإجابة حول جواز الحج من مال الصدقات وذلك في محضر (٨٧ / ١٥) وحاصله جواز الإقدام على هذا المشروع لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، وإن كان الحج ليس واجبا على من سيستفيدون من هذا المشروع ، فالجواز غير الوجوب .

وتضيف الهيئة أن غير المستطيع إذا بذل له مال من غيره لا يجب عليه قبوله لما في ذلك من المنة والضرر المعنوي (واستثنى الشافعية ما لو كان البازل ابنا وقالوا إنه لا منة عليه فيصبح مستطيعا للحج بذلك ويجب عليه قبوله) . وتختار الهيئة رأي الجمهور أنه لا يكون مستطيعاً للحج ببذل ابنه له مالا لذلك ، ولا يجب عليه قبوله ، لكن لو قبل منه وتملك المال وُجدت الاستطاعة في حقه ووجب عليه الحج لكونه أصبح مستطيعا بما يملكه .

٢- تسقط حجة الفريضة عن الفقير الذي يحج من مال بُذِلَ له على سبيل الصدقة ، لأنه ليس من شروط صحة الحج أن يكون المال الذي حج به من خلاص كسبه .

٣- ثمن الهدي إذا بُذِلَ للحاج الفقير فذبحه أجزأ عنه ، ولو كان مرخصا له في الأصل اللجوء إلى الصوم لعدم وجدان الهدي ، لأن ذلك على سبيل الرخصة وليس على سبيل تخصيص الفقير بالصوم والغني بالهدي .

٤- سؤال الفقير الصدقة ليحج بها إذا كان غير مسبوق بعرض من باذل الصدقة فإنه لا يجوز شرعا لما روى قبيصة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حَمَّالَة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجات من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - وما سواها يا قبيصة سحنتا يأكلها صاحبها سحنتا " رواه مسلم .
ولأنه يسأل الصدقة لأمر له عنه مندوحة وهو الحج، فإن الحج غير واجب عليه لكونه غير مستطيع .

أما إن كان طلب الفقير للصدقة مسبوqa بعرض من جانب المتصدق فلا بأس له أن يطلبها منه ليحج بها سواء كان العرض خاصا بفقير معين أو عاما للفقراء .

أما من جهة الهيئة أو الشخص المعطى للصدقة ، إذا كان قد طلبها من الأغنياء لتمكين الفقراء من الحج فلا بأس بعمله ذلك لأنه أمر بالمعروف ودعوة إلى الخير، وقد سبق بيان ذلك في المحضر رقم (٨٧ / ١٥) . ثم لأن هذه الهيئة أو الشخص الذي جمع الصدقات إن عرض تلك الصدقات على الفقراء الراغبين في الحج عرضا خاصا أو عاما فطلب منه أحدهم ما يحج به فلا بأس بذلك لأن فعل ذلك يكون مجرد قبول للعرض كما تقدم في جواب السؤال رقم (٤) . والله أعلم .

الهيئة الشرعية (٨٧ / ١٥)

٣/٢/٧ : السؤال (١) هل يجوز شراء سيارة لأسرة تحتاجها كوسيلة مواصلات من أموال الزكاة ؟

٢ (هل يجوز شراء سيارة أو تصليحها لمن تكون له وسيلة كسب ومعيشة من أموال الزكاة ؟
الجواب : ١) إن وسيلة المواصلات بالرغم من أنها من الحاجات الأساسية للشخص فإنه من الممكن سد هذه الحاجات بطرق غير تملك الوسيلة وذلك عن طريق تأمين المنفعة بإعطاء المحتاج من الزكاة ما يتمكن به من تأمين أجور استخدامه لوسائل المواصلات العامة .

ولذا لا يجوز شراء سيارات من أموال الزكاة وتمليكها للفقير تمليكاً خاصاً للاستعمال الخاص ، وهذا هو القاعدة العامة ، ومع ذلك يجوز أن يُشترى من الزكاة سيارة كوسيلة مواصلات في حالات خاصة لا يمكن فيها استخدام وسائل النقل العام ، كحالات المعوقين ونحوهم .

٢ (يجوز شراء سيارة أو تصليحها من أموال الزكاة لمن تكون وسيلة كسب ومعيشة له ، وذلك لما في هذا من إغنائه عن الزكاة بكسبه الخاص ، وقد مضى كثير من الفقهاء على أنه يجوز أن يُعطى من الزكاة ثمن أدوات الحرفة للفقير المحترف .

الهيئة الشرعية (٨٩ / ٤)

٤/٢/٧ : السؤال : يتقدم أشخاص مرضى إلى بيت الزكاة طالبين المعونة لشراء أعضاء مثل (الكلى وغيرها) من أشخاص آخرين ، فهل يجوز لنا إعطاؤهم من الزكاة أم من المعونة على سبيل الاقتراض ؟ علماً بأن مثل هذه العمليات تكلف آلاف الدنانير .

الجواب : اطلعت الهيئة على التوصية رقم (٨) من توصيات ندوة الرؤية الإسلامية بعض الممارسات الطبية ونصها : (لا يجوز بيع الأعضاء وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز وهو من المحظور الذي يباح في حال الضرورة) ، وقد أخذت الهيئة بهذا .

وبناء عليه ترى الهيئة أنه يجوز إعطاءه من الزكاة أو إقراضه من المعونة إن كان فقيراً لا يقدر على التكاليف اللازمة ولم يمكن الحصول على العضو المطلوب بالتبرع وكانت حاجته إلى العضو لإنقاذ حياته وإلا فلا يجوز .

الهيئة الشرعية (٦ / ٨٩)

٥/٢/٧ : السؤال : هل المنع من إعطاء الأصول والفروع من الزكاة وكذلك الزوج لزوجته يشمل جميع المصارف أم أن المنع خاص بسهمي الفقراء والمساكين فقط ؟

الجواب : يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي وفروعه وزوجته من غير سهمي الفقراء والمساكين كالغارمين والعاملين عليها .

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٧)

٦/٢/٧ : السؤال : هل يجوز أن تعطى الزكاة للطلبة الذين يشاركون في الدورات الشرعية وفي حفظ القرآن وفي العمل الدعوى من قبيل تشجيعهم وعدم تعريضهم لذل السؤال وطلب المساعدة وكذلك الاستفادة من حضورهم هذه الدورات والأنشطة ؟

الجواب : تعطى الزكاة لطلبة العلم أو غيرهم إذا تحققت فيهم أوصاف المستحقين لها كالفقراء ولا يجوز اشتراط المشاركة في الأنشطة لاستحقاق الزكاة ، ولا تعطى على سبيل الأجرة على عمل يقومون به .

الهيئة الشرعية (٩٧/٤)

٧/٢/٧ : السؤال : لقد ورد في اللائحة المنظمة لمصارف الزكاة وفي أحد الشروط المتكررة (ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة) والسؤال : إذا كان العائل الملزم شرعاً بإعالتة غير ملزم قانوناً بالإعالة أو كان ابناً عاقاً لوالديه مثلاً ولا ينفق عليهم الإنفاق الملزم به شرعاً، فما هو الرأي الشرعي حينئذ ؟ وهل يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف لهؤلاء مع وجود عائل ملزم شرعاً بإعالتهم إلا أنه لا ينفق عليهم لأسباب مختلفة ؟

الجواب : إذا كان عدم تحقق الإنفاق من العائل الملزم شرعاً بالإعالة لعدم تمكن المستحق من تحصيل النفقة الواجبة له شرعاً بالرغم من اتخاذه الإجراءات القضائية أو الإدارية (أو تحقق عجز المستحق عن القيام بتلك الإجراءات لأسباب قاهرة ..)

فإنه يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف لهؤلاء مادام العذر المشار إليه قائماً ، وينقطع الاستحقاق بمجرد تمكن المستحق من إلزام العائل قانوناً بما هو واجب عليه شرعاً .

الهيئة الشرعية (٨٥/٤٥)

٩/٢/٧ : السؤال : إذا كان راتب الأب ضعيفاً ولديه أولاد يعملون وهم في حالة العزوبية مما يجعل الأولاد ينفقون على الأب وهذا لا يجعلهم يدخرون أموالاً لحياتهم المعيشية كالزواج وغيره ، فهل يساعد الأب لضعف دخله من بيت الزكاة ؟ أو لا يُعطى لكون الأب ممن تجب النفقة عليه من الأبناء ؟

الجواب : نصت لائحة توزيع الزكاة والخيرات في المادة (٧) بند (د) على أن ذوي الدخل الضعيفة يستحقون الصرف لهم من الزكاة بشرط أن لا يوجد للشخص منهم عائل ملزم بإعالتهم شرعاً . ومن المقرر شرعاً أن الشخص لا يلزم بإعالة من تجب عليه إعالتهم إلا بعد أن يسد حاجاته الأساسية ويفضل عن ذلك ما ينفقه على غيره .

ففي هذه الحالة المعروضة إن كانت حالة الأولاد إلى الزواج ونحوه ملحة ، وإذا ادخروا لسد هذه الحاجة الملحة لم يبق ما ينفقونه على الأب ، تحقق الشرط للصرف من الزكاة على هذه الحالة .

أما إذا كان بعض الأولاد قادراً على الإنفاق وليست الحاجة الملحة إلى الزواج ونحوه قائمة في حقه فإن نفقة أبيه تلزمه ولا يُعطى الأب من الزكاة لتخلف الشرط وهذا الجواب مراعى فيه ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (٢٠) : بحصر نفقة الأقارب في الأصول وإن علو والفروع وإن نزلوا . والله أعلم .

الهيئة الشرعية (٨٦/٩)

١٠/٢/٧ : السؤال : هل يجوز حضر آبار في السودان في منطقة كل أهلها فقراء وتعاني من نقص حاد في المياه ، وذلك من أموال الزكاة ؟

الجواب : الأصل في الزكاة أن تصرف للفقراء ، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء على أن تبقى عين المشروع مالاً زكواً قابلاً للبيع عند الحاجة ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك ، وهذا لا يتحقق في حضر بئر في منطقة غير داخلية في ملك أحد ويردّها الغني والفقير ، لأن الماء في مثل هذه الحال يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك ، وهذا أشبه بالصدقة الجارية، أو الوقف ، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعاً تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء ثم يوجهوا إلى وضعه في حضر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم .

الهيئة الشرعية (٨٨/٨)

١١/٢/٧ : السؤال : نرجو التكرم بالإجابة على الاستفسار التالي المتعلق بمدى مشروعية توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي ، وتشمل مشاريع التأهيل الإنتاجي التدريب على أعمال الخياطة ، النجارة ، الميكانيكا وغيرها من الحرف المهنية، إلى جانب شراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتشمل أيضاً صرف مكافآت تشجيعية للمشاركين في برنامج التدريب ، وتوفير وسائل النقل لهم .

الجواب : ترى الهيئة أنه لا مانع من توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي بأن يصرف منها على عملية التدريب وشراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتوفير وسائل النقل للمتدربين ، وهذا مادام المتدربون من مستحقي الزكاة ، وأما صرف المكافأة التشجيعية للمتدربين فإن كانوا يأخذون من المعونات ما يكفي حاجاتهم الأساسية فلا يجوز أن يصرف من الزكاة مكافأة تشجيعية لهم لأنها تكون زائدة عن قدر الحاجة وإن كانت المعونات غير كافية لسداد الحاجات الأساسية فلا بأس من صرف المكافآت التشجيعية لهم من الزكاة والله أعلم .

الهيئة الشرعية (١٩/٦)

١٢/٢/٧ : السؤال : يرجى التكرم ببيان حكم إعطاء الزوجة زوجها من زكاتها إذا كان من مستحقي الزكاة ؟ وهل يجوز له أن يستعين بهذا المال على نفقتها ؟

الجواب : يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان مستوفياً شروط استحقاق الزكاة ، ولا بأس بأن يستعين الزوج بهذا المال على نفقتها ونفقة غيرها .

الهيئة الشرعية (٩٧/٥)

١٣/٢/٧ : السؤال : يتقدم إلى البيت الكثير من الأفراد لطلب العلاج في الخارج أو دفع نفقات العلاج . فهل يجوز الصرف عليهم من الزكاة ؟

الجواب : يجوز الصرف من الزكاة على الأفراد المتقدمين للبيت لطلب العلاج في الخارج أو دفع نفقات العلاج بالشروط التالية :

- أن يكون العلاج ضرورياً . بمعنى أن يترتب على عدمه ضرر شديد يعوق الإنسان عن عبادته وأعماله ، وذلك لاستبعاد العلاج الممدود من الأمور الكمالية (التجميلي) .
- ألا يكون صاحب الطلب قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله أو مورده .
- ألا يتوفر له العلاج المجاني داخل البلاد .

الهيئة الشرعية (٨٣/٢٢ ، ٩٩/٥)

نتائج البحث

- ١- اهتمام جميع الأديان بشريعة الفقراء والمساكين والدعوة إلى الإحسان إليهم ورحمتهم وقضاء حوائجهم والتحذير من ظلمهم ومن منعهم حقوقهم .
- ٢- بداية آية المصارف بالفقراء والمساكين دليل على اهتمام الإسلام بهذه الشريعة من المجتمع وكذلك دليل على محاربة الإسلام لمشكلة الفقر والقضاء عليها لخطورتها وأثارها السيئة على الفرد والمجتمع .
- ٣- قضاء الحاجات الأساسية المختلفة للفقراء والمساكين من الزكاة ، كالملبس والمسكن والمأكل والتعليم والعلاج والزواج ، ليعيشوا كغيرهم حياة كريمة سعيدة .
- ٤- الزكاة علاج لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والنفسية ، وعلى رأسها آفة التحاسد والتباغض التي تدمر الأمم وتبيد الحضارات .
- ٥- لا يقف الإحسان للفقراء والمساكين عند الزكاة فقط بل يتعداها إلى أمور كثيرة وأبواب مختلفة من الصدقات والخيرات وغيرها .
- ٦- اهتمام بيت الزكاة بشريعة الفقراء والمساكين والذي يظهر واضحاً جلياً بما يقدمه لهم من خدمات جليلة متنوعة تغطي الكثير من حاجاتهم المختلفة .

قائمة المراجع

- ٣- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٤- أبحاث وأعمال ندوات قضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة - الكويت
- ٥- الإسلام دين عام خالد - محمد فريد وجدي - دار المعارف المصرية .
- ٦- محاضرة في الدراسات الاجتماعية - الدكتور كارل شويتر .
- ٧- كتاب الأموال - لأبي عبيد .
- ٨- تفسير ابن كثير .
- ٩- صحيح مسلم .
- ١٠- صحيح البخاري .
- ١١- سنن أبي داود .
- ١٢- سنن الترمذي .
- ١٣- سنن النسائي .
- ١٤- فقه الزكاة - الدكتور يوسف القرضاوي .
- ١٥- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - الدكتور يوسف القرضاوي .
- ١٦- حاشية الروض المربع - الجزء الأول .
- ١٧- الإنصاف في الفقه المنهجي - الجزء الثالث .
- ١٨- المجموع - للنووي .

- ١٩- نهاية المحتاج - الجزء السادس - الرملي .
- ٢٠- سفر التثنية - الصحاح .
- ٢١- سيرة عمر بن عبد العزيز - لابن الحكم .
- ٢٢- مؤتمر الزكاة الأول - بيت الزكاة .
- ٢٣- لائحة توزيع الزكاة والخيرات - بيت الزكاة - الكويت .
- ٢٤- ميزانية الزكاة والخيرات ٢٠٠٥م - بيت الزكاة - الكويت .
- ٢٥- فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت .

تم بحمد الله